هذا ابو الفضل ونظائره او اوقع الاشارة بعد جمعها ووجودها في الخارج متعلقة بالنكاح وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والاخبار والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح رواهما الشافعي بلاغا وخبر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة رواه مسلم ينتفع الناظر بها ان شاء الله تعالى فيها اي المتصوف بمعانيها لاسيما المتولي لعقد النكاح لتعلقها بوظيفته ولاسيما بتشديد الياء وتخفيفها كلمة منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها وهي مرتبة في اربعة فصول ليسهل تناوله لها ويقرب الانتفاع بها الفصل الاول فيمن يستحب له النكاح وما يستحب في النكاح وما يتعلق بذلك الفصل الثاني في اركان النكاح وشروطه وما يتعلق بذلك الفصل الثالث في الطلاق والعدة وما يتعلق بهما الفصل الرابع في شروط متولي عقد الانكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه وما يتعلق بذلك ويلحق الفصل الاول فيمن يستحب له النكاح ومن يكره له ومن لا يستحب له ولا يكره وما يتعلق بالنكاح وما يستحب في المنكوحة والزوج من الصفات وفي ذكر امور مستحبات في النكاح كتقديم الخطبة ونحو ذلك مما سياتي وفيما يجب على الزوج من معرفة احكام الحيض ونحوه وتعليمه لها احكام الصلاة ونحو ذلك هو اي النكاح مستحب لمحتاج اليه اي لمن يتوق اليه ولو خصيا او مجبوبا تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح للاخبار التي قدمناها مع خبر الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه

بالصوم

بالصوم فانه له وجاء بالمد مع كسر الواو اي قاطع للشهوة والباءة بالمد لغة الجماع وهو المراد هنا وقيل مؤن النكاح وعلى الاول فالمراد به معنى الثاني لان التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم وانما قدرنا بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها ولما سبق علم ان النكاح انما يستحب للتائق اذا كان يجد اهبة بضم الهمزة اي مؤنته من المهر والكسوة في فصل التمكين ونفقة يومه فان فقد الاهبة استحب له تركه ويستحب له ان يكسر شهوته بالصوم للخبر السابق وبالغ النووي في شرح مسلم فقال انه يكره له النكاح قال الاصحاب فان لم تنكسر شهوته الا بكافور ونحوه تزوج ولا يتعاطى ذلك لانه نوع من الاختصاء وصرح البغوي وغيره بكراهة التحيل لقطع شهوته فان لم يحتج الى النكاح اي لم يتق اليه كره له النكاح ان فقد الاهبة لانتفاء حاجته مع التزامه ما لا يقدر عليه وقال الاذرعي هذا اذا لم يحتج الى النكاح لغرض آخر كوصلة وتانيس وخدمة له والا فيستحب كما اشار اليه في الاحيا فان لم يفقدها اي الاهبة وهو غير تائق فلا يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه كيلا تفضي به البطالة الى الفواحش فان وجد الاهبة وبه علة تمنعه من الوطء كهرم لا يرجى برؤه او مرض دائم او تعنين دائم او كان ممسوحا كره له لانتفاء الحاجة مع خطر القيام بواجب النكاح وهذا اذا لم يكن له غرض آخر غير الوطء من خدمة او ايناس او غير ذلك كوصلة ونحوها والا فلا كراهة ويستحب ان ينوي كل من الزوجين بالنكاح اقامة السنة المامور بها وغض البصر اي الصيانة لدينه وطلب الولد ليكثر به الاسلام ولموافقة محبة الله بالتسبب في تحصيله لبقاء جنس الانسان ولطلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته وطلب التبرك بدعائه كما ورد في صحيح مسلم اذا مات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1